

# الاجتهاد المصلي وتطبيقاته على نوازل الأعمال الخيرية

الدكتور

مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة نجران

المملكة العربية السعودية



## الاجتهاد المصلحي وتطبيقاته على نوازل الأعمال الخيرية

مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني .  
قسم الشريعة " أصول الفقه " ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة نجران، المملكة  
العربية السعودية .

**البريد الإلكتروني : s.sharia@nu.edu.sa**  
**ملخص البحث :**

نوازل الأعمال الخيرية ومجالاتها تحتاج إلى عميق النظر في مراتب المصالح  
والمفاسد لتحقيق أعظمها نفعاً وأجرًا، ودرء أكثرها مفسدة وضرراً، وهذا التأمل هو ما  
يسمى الاجتهاد المصلحي. ومن هنا جاء هذا البحث من الناحية التأصيلية في بيان المراد  
بالاجتهاد المصلحي والتأصيل له، وبيان ضوابطه، ومن الناحية الاستقرائية بتتبع نوازل  
الأعمال الخيرية وتوصيفها، ومن الناحية التحليلية ببيان المستجدات في الأعمال الخيرية  
في ضوء الاجتهاد المصلحي.

### نتائج البحث :

**أولاً:** أن الاجتهاد المصلحي مصطلحٌ اقتضته طبيعة البحوث العلمية، ويمكن تعريفه  
بأنه: بذل الوسع في تحصيل الأصلح ودرء الأفسد في أمور الدين والدنيا.  
**ثانياً:** الاجتهاد المصلحي له دلائله من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأهل العلم.  
**ثالثاً:** من ضوابط الاجتهاد المصلحي: العلم بمقاصد الشريعة ومراتبها، وأنه لا يكون  
بالتشهي ولا الهوى، كما أنه تتغير أحكامه بتغير مقتضيات المصلحة المتعلقة بأحوال  
الزمان والمكان والأشخاص، ولا بد أن يبني على المصلحة المتحققة لا المتوهمة.  
**رابعاً:** أن مصطلح العمل الخيري مبين عن نفسه، ويمكن القول بأنه: لفظ جامع لكل  
صور البر والنفع الذي يبذله المرء إلى الآخرين رغبة فيما عند الله عز وجل، سواء أكان  
هذا النفع مادياً أم معنوياً، وسواء بذله بنفسه أو بغيره، وسواء علم عين من ينتفع به أو  
جهله.

**خامساً:** نوازل العمل الخيري متعددة الصور، وكثيرة المسائل، وتحتاج لضبطها إلى  
اجتهاد يقوم على رعاية المصالح والمفاسد، وهو ما سمّاه البحث بالاجتهاد المصلحي.  
**توصيات البحث:**

● أوصي الباحثين والقائمين على الأعمال الخيري بالعناية بنوازل الأعمال الخيرية  
وتأصيلها وضبطها حتى تُؤتي الأعمال الخيرية ثمارها، وهذا الضبط ضرورة  
لنجاح هذه الأعمال واستمراريتها.

● عقد مؤتمرات وورش عمل دورية تكون بمشاركة تخب المتطوعين والمتبرعين  
والجهات الرسمية الداعمة والمتابعة مع المختصين بالعلوم الشرعية لمعرفة  
مستجدات الأعمال الخيرية وأنظمتها الداخلية والخارجية.

**الكلمات المفتاحية :** المصالح ، المفاسد ، الاجتهاد المصلحي، التأصيل ، الأعمال  
الخيرية .

## **Diligence in the interest And its applications to charitable causes**

Misfer bin Hadi bin Masoud Al-Arjani

Department of Sharia " Fundamentals of Jurisprudence",  
College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran  
University , Kingdom of Saudi Arabia .

**E-mail: s.sharia@nu.edu.sa**

### **Abstract:**

We tend to consider the ranks of interests and evils to achieve the greatest benefits and reward, and to prevent the most corrupt and harmful, and this meditation is the so-called reformed jurisprudence. Hence this research came from a rooting point of view in the statement of what is meant by the reformed and authentic diligence, and the statement of its controls, and in an inductive way by tracking and characterizing the tendencies of charity, and analytically by showing the developments in charitable work in the light of the reformed jurisprudence.

### **research results:**

First: A study of inference in the origin, reforming and warding off the corrupt in worldly matters.

Second: The conciliation ijthihad has evidence from the Qur'an, the Sunnah, and the actions of the Companions and the people of knowledge.

Third: Controls of interest-based diligence: knowledge of the purposes and levels of Sharia, as it is changed by changing the requirements regarding the conditions of time, place and persons, and it must be based on the realized interest, not the illusion.

Fourth: The term charitable work is self-explanatory, and it can be said that it is a comprehensive term for all forms of righteousness and benefit that a person gives to others with a desire for what is with God Almighty, whether this benefit is material or moral, and whether he exerts it himself

or someone else, and whether the person is aware of it. He is ignorant of it.

Fifth: The calamities of charitable work take many forms, and many issues, and they need to be controlled by diligence based on taking care of interests and evils, which is what the research called interest-bearing diligence.

**Search recommendations:**

- I recommend researchers and those in charge of charitable works to take care of the calamities of charitable works, rooting them and controlling them so that charitable works bear fruit, and this control is a necessity for the success and continuity of these works.

Holding periodic conferences and workshops with the participation of volunteers, donors, and official supporting bodies, and following-up with specialists in Sharia sciences to know the latest developments in charitable works and their internal and external systems.

**Keywords:** Interests , Evils , Interest Diligence , Rooting , Charitable Works.

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا تزال خيرة هذه الأمة في إخراجها للناس جميعاً، داعية للخير، وهادية للرشاد، ومرشدة لما فيه صلاح البشرية، تنادي عليهم أن افعلوا الخيرات ممتثلين أمر الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والأمر بفعل الخيرات ورد في القرآن الكريم في سياق

المسارعة والمسابقة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

وقد أنزل الله تعالى شريعته حاملة في أصولها معالجة كل ما استجد في حال الأمة، جالبة لكل مصلحة وخير، دافعة لكل مفسدة وشر، وقد تميّز عصرنا الحاضر بكثرة المتغيرات، والنوازل والمستجدات، ومن مستجدات هذا العصر نوازل الأعمال الخيرية، ولا يخفى أن الأعمال الخيرية في مجملها أعمال تقوم على الاجتهاد والمصلحة، وعمل الخير يكون أرقى تنظيمًا وأبعد تأثيرًا عندما يكون قائمًا على الرؤية الجماعية والمشاركة المجتمعية المتمثلة في المؤسسات الخيرية والهيئات التطوعية، إلا أنه قد يواجه هذه المؤسسات الخيرية أمورٌ استجدت ونوازل أمت تحتاج من الباحثين إعادة النظر فيها، ومداولة الآراء بشأنها.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي بعنوان: "الاجتهاد المصلي وتطبيقاته على نوازل الأعمال الخيرية"، أحاول فيه بيان أهمية المصلحة ورعايتها والاجتهاد في الوقوف على حقيقتها في توجيه الأعمال الخيرية ومعالجة مستجداته التي قد تُفضي إلى تغير الاجتهاد في بعض المسائل المتعلقة به بتغير الأحوال.

### أهمية البحث:

ترتكز أهمية البحث على ما قرره الشريعة وألحت عليه من رعاية المصلحة والحرص عليها، وترتيب مراتبها عند التعارض فيما بينها أو التعارض فيما بينها وبين ما يظهر منه مفسدة؛ ولهذا بين العلماء أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، ومعرفة خير الخيرين، وشرّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن مجالات العمل الخيري تحتاج إلى عميق النظر في مراتب هذه المصالح والمفاسد لتحقيق أعظمها نفعًا وأجرًا، ودرء أكثرها مفسدة وضررًا، وهذا التأمل هو ما يسمى بالاجتهاد المصلي الذي يرنو هذا البحث إلى بيان مدارجه وتطبيقاته في مجال الأعمال الخيرية.

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠)، بتصرف يسير.

### منهج البحث:

منهجي في هذا البحث كالآتي:

⊞ المنهج التأصيلي، وفيه: بيان المراد بالاجتهاد المصلي والتأصيل له، وبيان ضوابطه.

⊞ المنهج الاستقرائي، وفيه: تتبع نوازل الأعمال الخيرية وتوصيفها.

⊞ المنهج التحليلي، وفيه: بيان المستجدات في الأعمال الخيرية في ضوء الاجتهاد المصلي.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسة تتعلق بموضوع البحث من جهة تطبيقات الاجتهاد المصلي على نوازل العمل الخيري لم أجد من تعرّض لهذا الموضوع، وإن كان هناك دراسات قد اعتنت بجهة التأصيل لطبيعة الاجتهاد المصلي، ومن ذلك:

النظر المصلي عند الأصوليين للدكتور مصطفى قرطاح، طبعته وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٣٢هـ.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يأتي البحث في مقدمة ومبحثين؛ بيانها كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: في التعريف بالاجتهاد المصلي، والتأصيل له، وبيان ضوابطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد المصلي.

المطلب الثاني: التأصيل للاجتهاد المصلي.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المصلي.

وأما المبحث الثاني: فاختص بأهم أحكام النوازل المتعلقة بممارسات العمل الخيري ومجالاته في ضوء الاجتهاد المصلي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعمل الخيري وأركانه ونوازله.

المطلب الثاني: تطبيقات الاجتهاد المصلي على نوازل العمل الخيري.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارؤه، وأن يجعله خالصاً لله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### التعريف بالاجتهاد المصلي، والتأصيل له، وبيان ضوابطه

يُعتبر هذا المصطلح من المصطلحات المستحدثة التي اقتضتها طبيعة البحث العلمي عندما تُعنى بإبراز مسألة من مسائل العلم؛ وهنا يرد سؤالان: الأول: ما المراد بالاجتهاد المصلي، والثاني: هل عرفه الأولون؟ والجواب عن هذين السؤالين في المطالب التالية.

#### المطلب الأول

##### التعريف بالاجتهاد المصلي

التعريف بالاجتهاد المصلي لا يكون إلا بعد معرفة جزئيه، وهما: الاجتهاد، والمصلحة.

##### أولاً: المراد بالاجتهاد:

الاجتهاد لغة على وزن افتعال من الجهد -بالضم والفتح- وهو: الطاقة<sup>(١)</sup>. وقال القرافي: فرقت العرب بين الجهد: بفتح الجيم، وضمها. ونقل عن ابن فارس أن الجهد بالفتح: المشقة، يقال: جهدت نفسي، والجهد بالضم: الطاقة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي: طاقتهم<sup>(٣)</sup>. وزاد القرافي بأن "التاء" في "اجتهاد" لفرط المعاناة، وهي تدل أبداً على تعاطي الشيء بعلاج، وإقبال شديد عليه، نحو "اقتلع"، و "اقترع"، و "اكتسب" هو أبلغ من "كسب"؛ لأجل التاء<sup>(٤)</sup>. ومن ثم فإن المعنى اللغوي للاجتهاد يجمعه بذل الطاقة واستفراغ الوسع فيما يكون فيه مشقة، وأن المشقة اللازمة تكون في تحصيل الأمور الحسية كحمل الحجر الثقيل، أو الأمور المعنوية كإعمال الذهن والفكر<sup>(٥)</sup>.

##### وأما في الاصطلاح:

فعرّف الغزالي الاجتهاد ووافقه ابن قدامة بأنه: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع<sup>(٦)</sup>. والاجتهاد التام هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. قاله الأمدى<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط (١٩٧/٦)، التحيير شرح التحرير (٣٨٦٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٤).

(٢) سورة التوبة من الآية (٧٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٠/١)، مادة (جهد).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٣٧٨٨/٩).

(٥) ينظر: الاجتهاد في مناظ الحكم الشرعي (دراسة تأصيلية تطبيقية) للباحث بلقاسم الزبيدي (ص ٩٨)، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ.

(٦) ينظر: المستصفي (٣٨٢/٢)، وروضة الناظر (٦٩٧/٢).

(٧) الإحكام (١٩٧/٤).

وقال القرافي: هو استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً<sup>(١)</sup>. وعرفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكم شرعي<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ تقارب هذه التعريفات كما قال الطوفي: "وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساوياً"<sup>(٣)</sup>.

### ومع ذلك فإنه يحسن الإشارة إلى أمرين:

**الأول:** أن بعض التعريفات نصّت على ظنية الحكم المستفاد من الاجتهاد، ولا يخفى حقيقة ذلك؛ لأن الحكم القطعي الذي لا يحتمله الخطأ لا مجال للاجتهاد فيه أو مخالفته، وأن من ترك ذلك في التعريف لا يعني أن الاجتهاد عنده يُستفاد منه حكمٌ قطعي، كما قال المرदाوي: "فإنه لا اجتهاد في القطعيات"<sup>(٤)</sup>.

لكن نبّه ابن تيمية -رحمه الله- على أنّ ما يُعلم بالاجتهاد قد يكون قطعياً كذلك؛ فقال: "رُبّ دليلٍ خفي قطعي"، وقال تعليقاً على كلام الإمام الحرمين: "كثيرٌ من مسائل الفروع قطعي، وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأتّم المخطئ فيها لخفاء الدليل عليه، كما قد سلمه فيما إذا خفي عليه النص"<sup>(٥)</sup>.

ولعل التحقيق أن يقال: "إن معنى كون القطعية مانعاً للاجتهاد أن الدليل القطعي إذا أثبت حكماً معيناً في مسألة لم يجز الاجتهاد في طلب حكم آخر فيها، فالقطعية إنما تمنع الاجتهاد بعد تحققها، أما الاجتهاد للوصول إلى الدليل القطعي الخفي، فهو اجتهاد قبل تحقق القطعية عند الناظر المستدل، فلا يكون ممنوعاً"<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا فإن القطعي والظني من الأحكام نسبي، فقد يكون قطعياً في نظر مجتهد، ظنياً في نظر آخر، ويرتبط بهذا المعنى أيضاً أن المجتهد نفسه قد يتغير اجتهاده تبعاً لما يظهر له من أدلة، أو ما يتجدد في نظره من مصالح أو مفسدات، وهذا التقرير تظهر فائدته عند الحديث عن خصائص الاجتهاد المصلحي كما سيأتي إن شاء الله.

**الأمر الثاني:** نصّت كتب الأصول على ما يجب أن يتحقق في المجتهد من الشروط كي يحظى بهذه المرتبة، ويظفر بالأجر المبني على استفراغ الوسع في النظر في الأدلة، إلا أننا نجد أن الشاطبي -رحمه الله- قد استقلّ بالتنبيه على وصف لم يُذكر عند الأصوليين إلا بإشارات لطيفة لم ترق إلى ما قرّره الشاطبي وأصله، فقال: "إنما تحصل

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٢٨٨/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٧٦ /٣).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣٨٦٦/٧).

(٥) المسودة (١٣٢/٢).

(٦) القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري (ص ٢٤٢)، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٧ هـ.

درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(١)</sup>.

بل جعل الشاطبي -رحمه الله- الوصف الأول، وهو فهم مقاصد الشريعة، هو السبب في تنزل المجتهد منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وجعل الوصف الثاني خادماً للأول؛ لأن التمكن من الفهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ لذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود، والثاني وسيلة<sup>(٢)</sup>.

ثم أكد الشاطبي في سياق كلامه على ما سبق أن قرره في كتاب المقاصد في ثلاث نقاط: الأولى: أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح.

والثانية: أن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات.

والثالثة: أنه استقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب. وهذا التنبيه من الشاطبي على ضرورة فهم المجتهد لمقاصد الشريعة ورعاية المصالح معيماً للتأصيل للاجتهاد المصلي الذي نلتمس الوقوف على حقيقته وخصائصه في هذا البحث.

### ثانياً: المراد بالمصلحة:

المصلحة في اللغة هي المنفعة حقيقة، وزناً ومعنى، وتُطلق مجازاً على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، فيقال: إن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة فهما سببان للمنافع المادية والمعنوية، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، كما أن النفع نقيض الضرر. أما المنفعة فهي اللذة تحصيلاً أو إبقاءً، والمراد بالتحصيل جلب اللذة، وبالإبقاء المحافظة عليها<sup>(٣)</sup>.

وأما المصلحة في الاصطلاح: فإن الأصوليين يتكلمون على المصلحة وما يتعلق بها في موضعين:

الأول: عند تعريف المناسب بأنه: الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، وقرروا أن المراد بالمصلحة هي اللذة، أو ما كان وسيلة لها، وأدخلوا في معنى ذلك دفع المفسدة. والموضع الثاني: عند الكلام على المصلحة بوصفها دليلاً شرعياً<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات (١٠٦/٤ - ١٠٧).

(٢) المرجع السابق (١٠٧/٤).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٢٢٩)، المحصول للرازي (١٥٧/٥).

(٤) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص (٣)، (بتصرف يسير).

ويحسن أن نذكر تعريفاً من كل موضع، فمن أشهر مَنْ ذكر المصلحة في باب المناسب هو الغزالي -رحمه الله- حيث قال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"<sup>(١)</sup>. ونَبَّه الغزالي على أنه لا يَقْصِدُ بالمصلحة ما يراه الناس محققاً لمقاصدهم، بل المصلحة في تحقيق مقصود الشارع، وهذا يعني أن الناس قد يعدون الأمر منفعة، وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي عرف الشارع، فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس.

قال الغزالي - رحمه الله: ". فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"<sup>(٢)</sup>.

ومن أشهر مَنْ عرّف المصلحة بوصفها دليلاً مستقلاً هو الطوفي -رحمه الله- فقال: "وأما حدُّها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"<sup>(٣)</sup>.

وجعل الطوفي المصلحة دليلاً قسيمياً للنص والإجماع تخصصهما وتبيّنهما، فقال: "ثم هما إمّا أن يوافقا<sup>(٤)</sup> رعاية المصلحة أو يخالفها، فإن وافقها فيها ونعمت، ولا تنازُع؛ إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص، والإجماع، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup>. وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص، والبيان لهما، لا بطريق الافتئات والتعطيل لهما، كما تُقدّم السنة على القرآن بطريق البيان"<sup>(٦)</sup>.

ومن تأمل الفرق بين تناول كلٍّ من الغزالي والطوفي للمصلحة يجد فرقا مهماً فيما يتعلق بالاحتجاج بالمصلحة؛ فالغزالي ذكر التعريف السابق على أنه تعريف المصلحة،

(١) المستصفي (٤١٦/١).

(٢) السابق (٤١٧/١).

(٣) رسالة في رعاية المصلحة للطوفي (ص ٢٥).

(٤) يعني: النص والإجماع.

(٥) لهذا الحديث طرق كثيرة - أجودها كما ذكر العلماء- ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار ". هذا لفظ الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ولم يخالفه الذهبي في ذلك. ينظر: الحاكم المستدرک مع تلخیص الذهبي (٥٧/٢).

(٦) رسالة في رعاية المصلحة (٢٣).

بمعنى الوصف المناسب، وليس بمعنى الدليل الشرعي؛ إذ أنه قسّم المصلحة بعد ذلك أقساماً واشترط شروطاً حتى تصلح دليلاً على الأحكام<sup>(١)</sup>.

أما الطوفي فإنه يحتج بالمصلحة المطلقة، ولا يقسمها بحسب اعتبار الشارع، ولا بحسب قوتها في ذاتها، ولا بحسب الملاءمة وغيرها، ولا يشترط في المصلحة أي شرطٍ زائدٍ على رجوعها إلى المقاصد الشرعية العامة، بل إنه يحكم على هذه التقسيمات بالتكلف والتعسف<sup>(٢)</sup>، وبذلك يكون الضابط الوحيد للمصلحة كدليل شرعي عنده هو رجوعها إلى المقاصد الشرعية، في حين أن جمهور الأصوليين يشترطون في المصلحة شروطاً غير ذلك لتكون معتبرة.

والحقيقة إذا كان الطوفي يرى أن المصلحة يجب أن ترجع إلى مقاصد الشرعية، وأن هذه المقاصد هي مجموع ما ترنو إليه الشريعة وتتطلبه من دلالات نصوصها التي هي الأصل في التشريع، وبهذا رجع الأمر إلى الوفاق، وعلم أن فرض التعارض بين النصوص القطعية والمصلحة الحقيقية فرض باطل، وأن ما يبني عليه من تقديم المصلحة على النص أبطل منه.

وإنما الواقع هو تعارض المصالح التي تدل عليها النصوص وتُسئلهم منها، وحينئذ يُعمل بما قرره أئمة الأصول من مراعاة الموازنات بين هذه المصالح، فإذا تعارضت مصلحتان قُدّم الأعمم منها، وإذا تحقق وقوع مفسدتين، تحملنا المفسدة الأقل لدفع الأعمم منهما، وهكذا، ويبقى نظر المجتهد متلمساً في اجتهاده ما يحقق ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الاجتهاد المصلي باعتباره لقباً:

بعد ما سبق من تقرير لمصطلحي: الاجتهاد، والمصلحة، يمكن تعريف الاجتهاد المصلي بأنه: بذل الوسع في تحصيل الأصلاح ودرء الأفسد في أمور الدين والدنيا. ومعنى ذلك أن الاجتهاد المصلي هو أخص من الاجتهاد بمعناه العام عند الأصوليين، فهو يقتصر على النظر المبني على تحصيل المصلحة أو النفع الديني أو الدنيوي، أو درء المفسدة أو الضرر الديني أو الدنيوي، سواء أكان هذا الاجتهاد فيما فيه نص أو لا نص فيه.

(١) ينظر: المستصفي (٤٢٠/١).

(٢) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤): "اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة، وملغاة ومرسلة ضرورية، وغير ضرورية تعسفوا وتكلفوا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب".

(٣) ناقش كثيرٌ من أهل العلم رأي الطوفي في تقديم المصلحة على النص، وذهب جمهورهم إلى أنه رأي شاذ، لا يوافق عليه، وقد أوسع الكلام في هذه القضية ومناقشتها ونقل كلام المعاصرين فيها الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله في رسالته التي طبعت ١٣٧٤ هـ بعنوان: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، وملخص ما ذكر أن هذه الدعوى لم تكن مشتهرة عن الطوفي وقت حياته لفقد من أشار إليها من معاصريه أو تلامذته، وأن رسالته في المصلحة لم تكن رسالة مستقلة، بل هي مقتبسة من شرحه للأربعين النووية في حديث: "لا ضرر ولا ضرار".

والاجتهاد المصلحي بهذا المعنى أوسع بكثير من مجرد الالتفات إلى المصلحة المرسله حيث لا نص ولا إجماع ولا قياس، بل المقصود إلى جانب ذلك أعمال المصلحة ومراعاتها في فهم النص وتنزيله، وفي التحقق من وقوع الإجماع أو نفيه، أو في توجيه القياس أو العدول عنه<sup>(١)</sup>.

**وهنا يأتي الجواب عن السؤال الثاني: هل عرف الأولون هذا النوع من الاجتهاد؟**  
لا شك أن هذا النوع من الاجتهاد ليس بدعاً من القول ، وإنما هو - كما سبق التنبيه- إحدى ثمرات البحث العلمي حينما يُعنى بإحدى مسائل العلم، ويسعى في إبرازها ولفت النظر لها، وهو أحد معالم الاجتهاد الذي أشار إليه القرآن الكريم، ومارسه النبي ﷺ في اجتهاداته، وسار على هذا النهج الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من أهل العلم الربانيين الذي وضعوا مقاصد الشريعة ومراميتها أمام أعينهم عند اجتهادهم في بيان أحكام الشريعة، "وهو اجتهاد لا يُعطل نصاً ولا يتقدم على نص، بل هو نابع من النص، تابع له، حائم حول حماه، ومراع لمبتغاه"<sup>(٢)</sup>. واستكمالاً لهذا الجواب يأتي المطلب الثاني:

### المطلب الثاني

#### التأصيل للاجتهاد المصلحي

##### أولاً: من القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة إلى رعاية المصالح والمفاسد، والحكم بما يحقق أعظم المصلحين، وإن كان هناك مفسدة، فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فالقتال اجتمع فيه كراهة

النفس له لما فيه من إتلاف النفس والمال ، والمنفعة في تحقيق التوحيد ودعوة الناس لعبادة الله عز وجل، وقد بينت الآية أن المصرة الواقعة على البدن والمال تُحتمل بل تجب من أجل تحقيق المصلحة الأعظم والأعم بتحقيق الإيمان والعبادة<sup>(٤)</sup>.

-ومن صور الاجتهاد المصلحي ما ورد في سياق قصة موسى مع الخضر عليهما السلام حين أنكر موسى على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام، فبيّن له الخضر أن ما صنعه - في الحالين - وإن كان ظاهره فيه ضررٌ ومفسدة إلا أنه قد تحققت به

(١) ينظر: الاجتهاد المصلحي لقرطاج (ص٨).

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٠/٢٧).

مصلحة كبرى، واندفعت به مفسدة عظمى، بإبقاء السفينة لأصحابها، ودفع الافتتان عن الوالدين.

### ثانياً: من السنة النبوية:

—ومما يستدل به أيضاً: حديث النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، حيث قال: " ألم تَرَيَ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟" فقالت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: "لولا حدّثان قومك بالكفر لفعلت"<sup>(١)</sup>. فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم وإن كان مراداً للنبي ﷺ إلا أنه تركه للمعارض الراجح من خشية افتتان الناس بما لم يأفوه وبما ينكرونه.

—وفي حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حيث قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أشار عليها بما يدفع المفسدة الكبرى، وهو ترك النفقة الواجبة، بتحمل المفسدة الصغرى، وهو التصرف في مال الغير بدون إذنه، فأذن لها بضابط الكفاية ولا زيادة عليها.

وهنا نكتة يحسن الإشارة إليها، وهي أن النبي ﷺ كان من الممكن أن يأتي بأبي سفيان ويأمره بإتمام النفقة على زوجه وأولاده، ولا يحتاج أن يرشد زوجته إلى أن تأخذ من ماله بدون إذنه، إلا أن النبي ﷺ وهو الأكمل في نظره، والأتم في اجتهاده، والأعلم بأحوال أصحابه، لم يفعل ذلك خشية أن يوقع أبا سفيان في الإثم، أو أن يحمله ما لا يطيق، وكلها من المفاصد التي تجنبها النبي ﷺ، والله أعلم.

### ثالثاً: الاجتهاد المصلي في فعل الصحابة ﷺ:

نجد في اجتهاد الصحابة إعمالاً للاجتهاد المصلي الذي يبدو من ظاهره أنهم تركوا نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، والحقيقة أن النصّ كان أمامهم، وعدلوا عنه لمعارض راجح ثبت عندهم من مجموع القواعد العامة والأصول المستقرة من نصوص الشريعة ترجيحاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، فمن صور ذلك:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٨٣).  
(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، برقم (١٧١٤).

١- عدم إعطاء عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر، ووقت قلة المسلمين، حتى ذهب كثير من أهل العلم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتسخ؛ لإجماع الصحابة على ذلك.

والصواب أن سهمهم لم ينتسخ، ولم يُهمل عمر والصحابة ﷺ النص القرآني كما يُدعى؛ بل رأوا أن الله قد أعز الإسلام واستغنى بقوته عن استرضاء الكفار أو الاستعانة بهم، وكما قال أحد الباحثين: ولو كان عمر حياً الآن لأعطى من هذا السهم كل من دخل في الإسلام من غير المسلمين، ممن قد تنقطع موارد رزقه أو مرتبه، ولم يجد ما يكفيه، أو أعطى غيره ممن يحتاج المسلمون إلى معونتهم في محنتهم<sup>(١)</sup>.

٢- عدم إنفاذ عمر ﷺ لحد السرقة عام المجاعة، محافظة على الأنفس، حينما وجد أن الحافز على السرقة أقوى أثراً من القطع، وأنه لم يجد السارق الذي تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع؛ فإن المجاعة قد تلجئ الناس إلى أكل الحرام، وقد قال النبي ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"<sup>(٢)</sup>، فلما انتهت المجاعة عاد المسلمون إلى تطبيق النص.

وغير ذلك كثير من الاجتهاد الذي كان رأس مال المجتهد فيه محض النظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وإن كان ظاهر ذلك مخالفة النص.

### المطلب الثالث

#### ضوابط الاجتهاد المصلي

يعرض هذا المبحث لأهم ما يميّز الاجتهاد المصلي من ضوابط وسمات يجب الإشارة إليها كي لا يخرج عن الاجتهاد المحمود والمنضبط بأصول الشريعة، وهي كالاتي:

#### الضابط الأول: العلم بمقاصد الشريعة ومراتبها.

يتأكد في حق من يجتهد اجتهاداً مصلحياً أن يتمكن من فهم مقاصد الشريعة ومراتبها ودرجاتها حتى لا يشذ في اجتهاده، ولا يبعد عن الصواب في فتواه. وقد سبق النقل عن الشاطبي فيما يجب أن يكون في المجتهد من أوصاف، ومنها: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وجعل هذا الوصف أصلاً لغيره؛ لأنه الثمرة، وغيره وسيلة<sup>(٣)</sup>.

وأوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فبيّن أن الناظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد يجب أن يتصف بوصفين:

(١) ينظر: أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله (١٩٨)، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، برقم (١٣٤٤)، والبيهقي في

السنن الكبرى كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨).

(٣) الموافقات (١٠٦/٤، ١٠٧).

**الأول:** البصر النافذ الذي يُميّز به بين مراتب المصالح والمفاسد؛ وما تؤول إليه الأمور، وما تقتضيه الأحوال، لما في ذلك من اشتباه وتلازم بين تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

**الثاني:** العقل التام الذي يُبعد صاحبه عن الحكم بمقتضى الرغبات أو الشهوات، بل يكون متجرداً عن الحكم بتحقيق المصلحة الكبرى أو دفع المفسدة الأعظم.

قال ابن تيمية -رحمه الله: "إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يُعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: "إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات"<sup>(١)(٢)</sup>.

فمن ينظر في نوازل العمل الخيري وما فيما من اشتباه بين الحسنات والسيئات، أو المصالح والمفاسد يجب أن يتمهل في نظره، وأن يتأمل في أثر قوله أو فعله، لأن الأمر جد خطير، وقد يتسبب في تعطيل العمل الخيري، أو توجيهه إلى غير المقصود منه، وكفى بذلك ضرراً.

### الضابط الثاني: تغيير الاجتهاد المصلي بحسب المصلحة

يتميز الاجتهاد المصلي بأنه يتغير بحسب مقتضيات المصالح والمفاسد، التي تتأثر بطبيعة الحال بتغير الأشخاص والأزمان والأماكن.

فقد يكون العمل الخيري المبذول في زمان معين مستحباً أو واجباً، ثم لا يكون بهذا الوصف في زمان آخر، وقد يكون الشخص الذي يُصرف الخير إليه في مكان لا يستحقه إذا ذهب إلى مكان آخر، فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، وذلك باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية.

بل نبّه أهل العلم على أن الإجماع - وهو من الأدلة القطعية - إذا كان مبنياً على الاجتهاد المصلي، فإنه يمكن أن يُنسخ كما عبّر بعض أهل العلم إذا انتقت المصلحة التي انبنى عليه، والأصح أن يقال: إن الإجماع المستند إلى مصلحة إذا أضحت هذه المصلحة غير متحققة، فلا يكون الإجماع حجة ملزمة.

ويمكن التمثيل على ذلك:

١- مسألة إيقاع الطلاق الثلاث مجموعة ثلاثاً حيث صحّ عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٤٢٥): "أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور".

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ - ٥٨).

واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصهباء لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع<sup>(٢)</sup> الناس في الطلاق فأجازه عليهم<sup>(٣)</sup>. ففتوى عمر وموافقة الصحابة عليها كان بمثابة الإجماع على إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً، وهذا الإجماع مستند إلى المصلحة كما صرح بذلك ابن عباس، فإنه لما رأى عمر ﷺ الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بالزامها؛ لئلا يفعلوها<sup>(٤)</sup>.

وهذه المصلحة التي كانت متحققة في زمن الصحابة ﷺ، لم تعد متحققة في زماننا حيث لجأ الناس إلى نكاح التحليل، وصار الأمر على غير ما أراد عمر ﷺ من التأديب للأمة، وأضحى هذا التضيق يُفضي إلى الوقوع في المحرم، فانفتحت المصلحة التي استند إليها هذا الإجماع، فساغ حينئذ تركه.

٢- مسألة الأذان الثاني يوم الجمعة، فإنه لو وُجد في المسجد مكبر الصوت جاز الاقتصار على أذان واحد يوم الجمعة، وهو الأذان الذي كان يفعل في زمن النبي ﷺ؛ لأن الأذان الثاني الذي زاده عثمان ﷺ، ووافقه عليه الصحابة إنما كان لمصلحة، وهي إعلام الناس بالصلاة، وهذه المصلحة يمكن أن تتحقق بأذان واحد بواسطة مكبر الصوت، فلا يكون هناك حاجة إلى أذان آخر<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا التأصيل يمكن أن نقرر أن ممارسات العمل الخيري وأنشطته يجب أن يُنظر في مستجداتها، ويتأني في ما يحقق المصلحة منها حتى توتي ثمارها، ويُتجنب ما يؤدي إلى وقفها أو تعطيلها.

وهنا تنبيه دقيق وهو أن تغَيَّرَ الأحكام بحسب ما تقتضيه رعاية المصالح والمفاسد قد يجعل الواجب ليس بواجب إذا فوّت فعله ما هو أوجب منه، بل قد يكون فعله مكروهاً أو محرماً، كذلك المحرم الذي في فعله درءٌ لمحرّم أكبر لا يكون فعله محرماً. نَبّه على ذلك ابن تيمية فقال: "إِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكَّنُ جَمْعُهُمَا ففُتِّمَ أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركٌ واجبٌ في

(١) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٣١٤/١٠): "تتابع: بياء مثناة من تحت بين الألف والعين. هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة. وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة، إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر. فالمثناة هنا أجود".

(٣) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (٣٦٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣-١٢/٣٣).

(٥) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ص (١٠٩).

الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يُمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة"<sup>(١)</sup>.

وبهذا التقرير يتلشى ما يبدو في نفوس بعض المختصين بالعمل الخيري عندما يرون مصلحة في ترك فعل خير، أو يرون حرجاً في فعل محرّم، وهم يقصدون بذلك دفع محرّم أكبر منه.

### الضابط الثالث: الاجتهاد المصلي لا يكون بالتشهي ولا بالهوى

إذا كان الاجتهادُ المصلي اجتهاداً في فعل الأصلح وتجنب الأفسد، فلا يكون ذلك بالتشهي، ولا بما تمليه عليه رغبات المجتهد، أو القائم بالعمل الخيري من خلال مؤسساته وجمعياته، وهو ضابط مهم أدى إهماله إلى مظهرين فاسدين:  
**الأول:** التهوين من شأن النصوص، وعدم الأخذ بمقتضياتها زعماً بذلك تحقيق المصلحة.

**الثاني:** إثبات المصلحة بمجرد الرأي، حيث لا شاهد لها معتبر من الكتاب والسنة. ولذلك؛ فإن الشاطبي رحمه الله قرر وجه اعتبار المصلحة في أنها تتحقق بثلاثة أمور:

**أحدها:** الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

**والثاني:** أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

**والثالث:** أن حاصل المصالح المرسلّة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأمور الثلاثة متى وضعها المجتهد نصب عينيه، وراعاها في اجتهاده المصلي، سيخرج من هوى نفسه، أو هوى المستفتي في نوازل الأعمال الخيرية.

وأما ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من أفضية وفتاوى مبنية على الاجتهاد المصلي التي تبدو في نظر العجل أنها من تقديم المصلحة على النص، فقد أسىء الفهم لها، ولا ينبغي أن يُصرّف هذا النظر في حق اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا أعمق الناس علماً، وأوسعهم فهماً، وأدراهم بحقائق الشريعة ومقاصدها.

ومن هذه الأفضية التي يُظنّ فيها تقديم المصلحة على النص: عدم قطع الصحابة ليد السارق عام المجاعة، وعدم إنفاذ سهم المؤلفة قلوبهم، وقتل الجماعة بالواحد. وقد تصدّى لبيان وهم ذلك كثيرٌ من المعاصرين الذين تكلموا عن المصلحة في التشريع الإسلامي<sup>(٣)</sup>،

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠).

(٢) الاعتصام (٤٨/٣-٤٩).

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي ص (١٤٣) وما بعدها، والمصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد (ص ٨٤).

ولا مجال في هذا المقام لسرد هذه الشبهة والرد عليها، حيث كُفيناها أولاً ، وثانياً أن المقصود من هذا البحث ضبط الاجتهاد المصلحي لا دفع الشبه.

### الضابط الرابع: الاجتهاد المصلحي يبني على المصالح الحقيقية لا المتوهمة

الاجتهاد المصلحي يجب أن يُبنى على المصالح الحقيقية التي هي من مقصود الشارع، أما إذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها، ومعنى هذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر أو نفع فهذا يعتبر بناء على مصلحة متوهمة.

ومثال ذلك: ما حكى الغزالي<sup>(١)</sup> عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: "عليك صيام شهرين متتابعين". فلما خرج راجعه بعض الفقهاء، وقالوا له: "القادر على إعتاق الرقبة، كيف يعدل به إلى الصوم والصوم وظيفة المعسرين! وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال لهم: "لو قلتُ له عليك إعتاق رقبة، لاستحقر ذلك، وأعتق عبيداً مراراً، فلا يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين".

فهذه الفتوى، وإن كان ظاهرها عدم المخالفة، وتعظيم أوامر الله في الصوم، وأن الحامل للمفتي على هذه الفتوى غير دينية، وباعتق قوي على المحافظة على أوامر الله ، وعدم اتباع الهوى، ولا رضا السلطان؛ لأن المعنى كما قال الشاطبي: "مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام"<sup>(٢)</sup> إلا أنها فتيا باطلة، ومخالفة للإجماع، ولمدلول النص؛ لأن العلماء بين قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، أما تقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به<sup>(٣)</sup>، ولا عبرة بخصوص الأشخاص، فإن النظر إلى أحوال الأفراد، وكون هذا يوافق حمل بعضهم على الامتثال وغيره لا عبرة به في التشريع؛ لأن الأحكام عادة خوطب بها جميع الناس ونيطت بما يُظن تحقيق المصلحة معه، فشذوذ فرد بحالة خاصة لا اعتبار له؛ لأن هذا يورث خللاً يترتب عليه تخلف معاني النصوص وشمول الأحكام<sup>(٤)</sup>.

قال الغزالي رحمه الله: "وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال، ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصفي (٤١٥/١)، وينظر: هذه القصة في: الإحكام للأمدى (٤١٠/٣)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٣٠٤/٨)، والبحر المحيط (٢١٥/٥).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٩/٣).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٩/٣).

(٤) ينظر: حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي (٤٨٦).

(٥) المستصفي (٤١٦/١).

## المبحث الثاني

### تطبيقات الاجتهاد المصلي في نوازل الأعمال الخيرية

#### المطلب الأول

##### التعريف بالعمل الخيري وأركانه ونوازله

قد سبق في مقدمة البحث بيان أهمية العمل الخيري، وكيف حثت نصوصُ الشريعة على فعل الخير بالأمر به، والمسارعة إليه. والعملُ الخيري لا يحتاج إلى تعريف اصطلاحي فهو مبين عن نفسه، ويمكن القول بأنه: **لفظ جامع لكل صور البر والنفع الذي يبذله المرء إلى الآخرين رغبة فيما عند الله عز وجل، سواء أكان هذا النفع مادياً أم معنوياً، وسواء بذله بنفسه أو بغيره، وسواء علم عين من ينتفع به أو جهله.**

لكن العمل الخيري في الإسلام منضبط بضوابط، وقائمٌ على أركان يجب مراعاتها عند ممارسته، ولعلها تجتمع في: **مراقبة الله عز وجل في العمل الخيري؛ إخلاصاً، واقتداءً، وعلماً بأحكامه.** وكل ضابط مما سبق يُعد ركناً من أركان العمل الخيري في الإسلام.

**فأما الركن الأول:** وهو الإخلاص: يبيّنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصلُ الرحم، ويُطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال ﷺ: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين<sup>(١)</sup>. فمع قيامه بالعمل الخيري إلا إنه افتقد ركنَ الإخلاص التابع عن الإيمان بالله عز وجل أولاً، واستحضر مشهد الآخرة والوقوف بين يديه سبحانه.

**ويندرج تحت الركن الأول:** كثير من نوازل العمل الخيري التي تتعلق بطلب الرياء والجاه، أو الحرص على التصدر وصرف وجوه الناس، ومنافسة الأقران، وكلها من الأمور القلبية. كما يندرج تحته كثيرٌ من النوازل المتعلقة باستغلال العمل الخيري في المصالح الشخصية أو النفعية الذاتية، دون التوجه للمصالح العامة التي تبذل لعموم الأمة. وكذلك يندرج تحته النوازل المتعلقة بتوجيهات العمل المؤسسي الجماعي حيث توجه إلى انتماءات حزبية، أو رايات عقديّة، أو ولاءات ضيقة بعيدة عن الانتماء لعموم أهل السنة والجماعة.

**وأما الركن الثاني:** فهو الاقتداء، وليس المرادُ الاقتداء بالنبي ﷺ الذي بيّن وجوه الخير قولاً وعملاً فحسب، بل اقتداء بالصحابة ﷺ الذين امتثلوا وبادروا، ففي حديث جرير بن عبد الله، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، برقم (٢١٤)

النَّارَ أَوْ الْعِبَاءَ، مِثْلَ السَّيْفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مَضْرٍ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرٍ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِإِعَادٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرٍّ، مِنْ صَاعِ تَمْرَةٍ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ، كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"<sup>(٤)</sup>.

**أما الركن الثالث:** فهو العلم بأحكام الأعمال الخيرية، ويشمل ذلك العلم بالأحكام المتعلقة بالقائمين عليه، أو الممولين له والحريصين عليه، والعلم بمصارفه، ووجوه بذله، ثم العلم بالأصلح في كل ذلك، حتى يستقيم العمل الخيري على ما يحقق مرضاة الله عز وجل.

**ويندرج تحت الركن الثالث:** كثيرٌ من نوازل العمل الخيري، فمن النوازل المتعلقة بالقائمين عليه: ما يتعلق بتأهيلهم وتطوير قدراتهم على استيعاب مستجدات العصر، واستخدام التقنيات المستجدة لإيصال الخير للبشرية، ومدى إمكانية تأسيس هيئات شرعية ومراكز بحثية متخصصة في الدراسات المتعلقة بما يحتاجه العمل الخيري، ودفع الشبه عن أعمالهم وأنشطتهم الخيرية لمواجهة ما يُصَوِّبُ نحو العمل الخيري من سهام للنيل منه، أو تعطيله ومنعه، أو إظهاره على غير حقيقته.

وكذلك من النوازل المتعلقة بهم: استحقاقهم من سهم العاملين عليها، وشمول ذلك تكاليف المباني والأثاث والتجهيزات والمصروفات الإدارية وغيرها.

(١) سورة النساء من الآية (١).

(٢) سورة النساء من الآية (١).

(٣) سورة الحشر من الآية (١٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم (١٠١٧).

ومن النوازل المتعلقة بالمؤسسات الخيرية: كيفية توصيفها الشرعي؛ هل تعد وكيلاً عن المتبرعين، أو وكيلاً عن المستحقين، أو وكيلاً عن ولي أمر المسلمين، وهل لها - على إحدى التوصيفات السابقة- أن توكل غيرها فيما وكلت هي فيه؟<sup>(١)</sup>

ومن النوازل المتعلقة بالمتبرعين أو الباذلين للعمل الخيري: إقراض ولي اليتيم أو الوقف لمؤسسات العمل الخيري، وكذلك توجيه الأموال المحرمة أو التي بها شبهة في العمل الخيري على كافة صورته، وكذلك قبول مساعدات هيئات الدول غير المسلمة.

ومن النوازل المتعلقة بأنشطة العمل الخيري: إغاثة الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، وكذلك ضوابط إغاثة غير المسلمين، وضبط أنشطة مؤسسات العمل الخيري في ضوء المستجدات والهيمنة الغربية.

## المطلب الثاني

### تطبيقات الاجتهاد المصلحي على الأعمال الخيرية

وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: الاجتهاد المصلحي في أولويات العمل الخيري

لا شك أن مجالات العمل الخيري كثيرة ومتعددة، وفي كلٍّ منها خيرٌ وأجر، إلا أنه يجب مراعاة الأهم فالأهم في صرف أنشطة العمل الخيري، فمتى فقدت الضروريات لا تنتقل إلى سد الحاجيات، ومع انعدام الحاجيات لا نتوجه للتحسينيات وهكذا.

والضرورة هو ما حصل بفقدنا اضطراب الحياة وحصول التلف، ووقوع الخلل في إحدى المصالح الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، وهي الدين، والعقل، والبدن، والعرض، والمال.

وأما الضروريات فهي ما يحصل بفقدته مشقة بالغة، وإن كان أصل الحياة باقٍ لكن بحرج شديد. وأما التحسينيات فهو ما يرجع إلى كمال المتطلبات ومكارم الأخلاق.

فينبغي ألا تصرف أنشطة العمل الخيري في عمل تكميلي تاركين الضروري والحاجي، ومن صور ذلك:

**أولاً:** صرف أنشطة العمل الخيري لإغاثة غير المسلمين مع ظهور حاجة المسلمين: فصرف وجوه البر والخير لغير المسلمين وإن كان جائزاً إلا أنه لا ينبغي أن يُنظر إليه في ضوء ما حل بالمسلمين من نكبة و فاقة يكاد العمل الخيري يعجز عن الوفاء به، وبذلك يُعرف خطأً من أفاض في بيان الأدلة على جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقات، وبيان حث الإسلام على الإحسان إلى الناس جميعاً سارداً الأدلة وأقوال

(١) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية) للباحث طالب بن عمر الكثيري (ص ٨٥ وما بعدها) وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة حضرموت سنة ١٤٣١هـ.

العلماء مع العلم بحاجة المسلمين وفاقتهم<sup>(١)</sup>، فضلاً عن إغفال الشروط التي بها يجوز صرف عمل الخير إلى غير المسلم، وقد جمعها أحد الباحثين في شرطين :

**الأول:** ألا يكونوا من الحربيين أو ممن أظهر العداء للمسلمين، وألا يكون في هذا عوناً لهم على محاربة الإسلام والمسلمين.

**الثاني:** إعمال القواعد العامة في ترتيب الأولويات، فلا يجوز تسخير موارد العمل الخيري لتلبية المصالح التحسينية لغير المسلم مع وجود مسلم محتاج لسد مصالحة الضرورية والحاجية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** تقديم مشاريع النفع الدائم كمشاريع الوقف على النفع المنقطع ، ومشاريع النفع المتعدي كمشاريع تعليم العلم ونشره على النفع القاصر.

**ثالثاً:** تقديم الإغاثة للذين يموتون جوعاً أو يتعرضون للإبادة الجماعية أو الذين يثبنون تحت وطأة الغزو التنصيري على غيرهم مما تكون حاجتهم تكميلية أو تحسينية<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: تقديم المشروعات الأنفع بحسب طبيعة المستفيد من العمل الخيري، فلو وُجد مثلاً بلداً يعاني من ظهور الفواحش نظراً لضعف الباء وزيادة الفاقة، وعزوف الشباب عن النكاح، فالأولى في حقهم مساعدتهم في تيسير الزواج وتحمل نفقاته للحفاظ على مقصد حفظ النسل والعرض، ثم يأتي ثانياً ما يكون مكماً لذلك كبناء المساجد ونشر المصاحف.

لكن قد يقول قائل أليس في بناء المساجد سبيلاً للمحافظة على الدين، وهو مقصد مقدم على حفظ النسل؟ فالجواب: أن أصل مقصد الحفاظ على الدين متحقق بوجود المساجد المبنية، وأما زيادتها والإكثار منها، وإن كان خادماً لمقصد حفظ الدين، إلا أنه متمماً له لا محافظاً على أصله.

### المسألة الثانية: الاجتهاد المصلي في الإبقاء على أصل العمل الخيري

لا يخفى ما تمر به الأمة الإسلامية من محن وابتلاءات مكنت أعداء الأمة في كثير من بلدان المسلمين شرقاً وغرباً، وهذه الهيمنة لأعداء الأمة تلقي بظلالها على التضييق على أنشطة العمل الخيري، وعدم اعتبار ذلك من القائمين على العمل الخيري قد يفضي إلى إيقافه وعدم استمراره، وهنا يأتي دور الاجتهاد المصلي في محاولة الإبقاء على أصل العمل الخيري بدلاً من القضاء عليه.

ولذلك كان على مؤسسات العمل الخيري أن تقتصر على أنشطتها المعلنة وخطتها المعروفة، وفي الأطر المسموح بها، والتأكيد على شفافيتها بوضوح أهدافها ووسائلها، لضمان عدم مسائلة المؤسسة الخيرية أو وقف أنشطتها الخيرية، وليس هذا من قبيل ترك

(١) ينظر: حكم التصدق على غير المسلمين، للباحث شاه جيهان الهاشمي (٣٧).

(٢) مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه دراسة فقهية للدكتور آدم نوح القضاة ص (٣٤).

(٣) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص (٥٥).

الواجب الذي أنيط بها؛ لأنه لم يصر واجباً عليها إذا أفضى إلى مفسدة أكبر، وقد سبق أن بينوا من كلام العلماء ما يؤكد ذلك؛ حيث وضّحوا أنه إذا "ازدحم واجبان لا يُمكن جمعُهما ففُدمَ أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركُه لأجل فعل الأوكد تاركٌ واجبٌ في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يُمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة"<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: الاجتهاد المصلحي في الانتفاع بالمال المحرم في العمل الخيري

وجه الاجتهاد المصلحي في هذه المسألة هو: تعارض المصالح والمفاسد فيها؛ فإن المال المحرم إنما حُرِّمَ لكسبه، وتحريم كسبه له سببان، لا ثالث لهما:

**الأول:** قبضُها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

**والثاني:** قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك.

وهذا المال المحرم إما أن يُعلم صاحبه، وإما لا يُعلم.

فإن عُلِمَ صاحبه، فالواجب ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ولم يعلم صاحبها، فالمجهول كالمعدوم.

ويبقى الاجتهاد في كيفية التصرف في هذا المال الذي جُهل صاحبه، وليس أمامنا إلا ثلاثة تصرفات: إما أن يُحبس، وإما أن يتلف، وإما أن يُنفق.

فأما **إتلافها** فإفساد لها ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٢)</sup> وهو إضاعة للمال، والنبى ﷺ قد نهى عن إضاعة المال. وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل. وقد رد عليهم الغزالي رحمه الله في كتابه إحياء علوم الدين<sup>(٣)</sup>.

وإما **حبسها** دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا يُرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حُرِّمَ لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جرت بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل.

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٠٥).

(٣) الإحياء (٨٧٧/٥).

فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشدَّ من إتلافها، تعيَّن إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ فتصرف في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

ويبقى تعيين مجال التصرف: هل تصرف في جميع وجوه الخير سواء ما يعود للقربات وما لا يعود إليها.

ولعل الراجح هنا أن هذا المال المحرم يصرف في مصارف المسلمين العامة التي لا تعود إلى عبادة، كصرف الشوارع وتعبيد الطرقات، وبناء المستشفيات والمدارس مما يعم نفعه جميع المسلمين ولا يعود للتقرب.

وأما إنفاقه في التعبدات كبناء المساجد وطباعة المصاحف فهذا مما يتجنب صرف المال المحرم فيه، ويكتفى فيه بالمال الحلال<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى (٣١/٣٢-٣٤).

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري للدكتور عباس أحمد الباز ص(٢٩)، الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري للدكتور إبراهيم علي الشال والدكتور محمود أبو الليل ص(٢٠).

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يحسن ذكر أهم نتائجه، وتوصياته.

ومن أهم نتائجه:

أولاً: أن الاجتهاد المصلي مصطلحٌ اقتضته طبيعة البحوث العلمية، ويمكن تعريفه بأنه: بذل الوسع في تحصيل الأصلاح ودرء الأفسد في أمور الدين والدنيا.

ثانياً: الاجتهاد المصلي له دلائله من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأهل العلم.

ثالثاً: من ضوابط الاجتهاد المصلي: العلم بمقاصد الشريعة ومراتبها، وأنه لا يكون بالتشهي ولا الهوى، كما أنه تتغير أحكامه بتغير مقتضيات المصلحة المتعلقة بأحوال الزمان والمكان والأشخاص، ولا بد أن يبني على المصلحة المتحققة لا المتوهمة.

رابعاً: أن مصطلح العمل الخيري مبين عن نفسه، ويمكن القول بأنه: لفظ جامع لكل صور البر والنفع الذي يبذله المرء إلى الآخرين رغبة فيما عند الله عز وجل، سواء أكان هذا النفع مادياً أم معنوياً، وسواء بذله بنفسه أو بغيره، وسواء علم عين من ينتفع به أو جهله.

خامساً: نوازل العمل الخيري متعددة الصور، وكثيرة المسائل، وتحتاج لضبطها إلى اجتهاد يقوم على رعاية المصالح والمفاسد، وهو ما سمّاه البحث بالاجتهاد المصلي.

وأما عن أهم توصيات البحث:

● أوصي الباحثين والقائمين على الأعمال الخيري بالعناية بنوازل الأعمال الخيرية وتأسيسها وضبطها حتى تُؤتي الأعمال الخيرية ثمارها، وهذا الضبط ضرورة لنجاح هذه الأعمال واستمراريتها.

● عقد مؤتمرات وورش عمل دورية تكون بمشاركة تخب المتطوعين والمتبرعين والجهات الرسمية الداعمة والمتابعة مع المختصين بالعلوم الشرعية لمعرفة مستجدات الأعمال الخيرية وأنظمتها الداخلية والخارجية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### مراجع ومصادر البحث:

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) طباعة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢. الاجتهاد في مناظ الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث بلقاسم الزيدي، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى ١٤٣٥ هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ) طباعة: دار الصميعي ٢٠٠٣م.
٤. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، طباعة: دار الشعب، الطبعة الأولى.
٥. أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله، طباعة: دار المعارف، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م
٦. أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكيّ الدين شعبان، طباعة: جامعة قارينوس-ليبيا ١٩٩٠.
٧. الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري للدكتور إبراهيم علي الشال والدكتور محمود أبو الليل، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي ٢٠٠٨م.
٨. البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤)، طباعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى.
٩. التحرير شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرون، طباعة ونشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٠. الحاكم المستدرك مع تلخيص الذهبي، طباعة: بيروت، الطبعة الأولى.
١١. حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي، طباعة: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.
١٢. حكم التصدق على غير المسلمين، للباحث شاه جيهان الهاشمي ، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي ٢٠٠٨م.
١٣. رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي تحقيق الدكتور أحمد السايح، طباعة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى.
١٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق وعناية إثراء المتون، الطبعة السادسة ١٤٤١هـ.
١٥. شرح الكوكب المنير للشيخ محمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طباعة: كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ.
١٦. شرح النووي لصحيح مسلم للإمام أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، طباعة: مؤسسة قرطبة ١٤١٤هـ.

١٧. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، طباعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٨. صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) طباعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري للدكتور عباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي ٢٠٠٨م.
٢٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي، طباعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢١. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) طباعة: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ.
٢٢. القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، وهي رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٧هـ.
٢٣. كتاب الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، طباعة: دار التوحيد، الطبعة الأولى.
٢٤. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، طباعة: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٥. المسودة، لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد الذوري، طباعة: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦. مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه دراسة فقهية للدكتور آدم نوح القضاة، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي ٢٠٠٨م.
٢٧. المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
٢٨. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية للباحث طالب بن عمر الكثيري طباعة: دار العاصمة، الطبعة الأولى.
٢٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠) تعليق الشيخ عبد الله دراز طباعة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان، طباعة: مكتبة المتنبّي، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
٣٠. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، طباعة: مكتبة نزار الباز ١٤١٨هـ.